

رقم مسلسل.....

محافظة
مديرية الشئون الصحية
منطقة الطبية
مركز طبي / مكتب صحة

طلب استخراج شهادة صحية للمشتغلين فى تداول الأغذية

مركز طبي
مكتب صحة

السيد الدكتور / مدير

تحية طبية وبعد

أرجو استخراج / تجديد شهادة صحية وفقا للبيانات الآتية :

اسم طالب الشهادة

تاريخ الميلاد رقم البطاقة الشخصية / العائلية

عنوان محل الإقامة

المهنة التى يعمل بها

عنوان محل العمل

استخراج شهادة صحية لأول مرة

أو

تجديد الشهادة السابقة

تاريخ إصدار الشهادة السابقة / /

✓ يعمل بالشهادة الصحية لمدة سنتين من تاريخ صدورها

✓ يتم إجراء الفحوصات اللازمة للمشتغلين بالأغذية كل عام فى الجهة التى يتم الحصول منها على الشهادة الصحية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع مقدم الطلب

()

إيصال

استلمت انا.....الطلب المقدم من السيد.....

بشأن مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة

(المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب استخراج شهادة صحية للمشتغلين فى تداول الاغذية بوزارة الصحة والسكان . ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ (كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ووزارة الصحة والسكان ، والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- إيصال سداد حوالة بريدية مقابل أجور الفحوص التى أجراها بالمعامل المركزية لوزارة الصحة / أو معامل المحافظات .
- صورة بطاقة تحقيق الشخصية (بطاقة شخصية / عائلية / جواز سفر) والأصل للاطلاع .
- عدد (٢) صورة شخصية لطالب الشهادة تلتصق إحداهما على كارت الأشعة والأخرى على الشهادة الصحية .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تستخرج الشهادة لطالبيها من مكتب الصحة / المركز الطبى التابع له محل إقامته أو عمله بعد سداد الرسوم التالية :-

- أجور الفحوص بالأشعة على الصدر :
- ٣ جنيه (ثلاثة جنيهات) رسم الأشعة فى حالة الفحوص بالمعامل المركزية لوزارة الصحة أو معامل المحافظات .
 - ١٣ جنيه (ثلاثة عشرة جنيها) رسم الأشعة فى حالة استخدام أشعة بمقياس اكبر من المستخدم فى الفحص الجموعى (قرار وزير الإدارة المحلية ووزير الصحة والسكان رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧) .

اجر الكشف الظاهرى على الجلد
مجانا سواء تم الكشف على طالب الخدمة بمعرفة اخصائى أمراض جلدية أو ممارس عام .

رسم تحليل الدم (فيروس أ)
مقابل إجراء التحليل بالمعامل المركزية لوزارة الصحة أو معامل المحافظات .

- ✓ يتم سداد أجور الفحوص المعملية ورسم الأشعة وتحليل الدم عند إجراء الفحص السنوى لطالب الشهادة الصحية .
- ✓ الرسوم الموضحة بعاليه تمثل الحد الأقصى الذى لايجب تجاوزه فى جميع الوحدات الطبية المقدمة للخدمة بالمحافظات (المستشفيات الحكومية / المعامل المشتركة / المراكز الطبية / مكاتب الصحة الخ)
أما المحافظات التى تقدم هذه الخدمة مجانا أو برسوم اقل فيستمر العمل بهذه الرسوم .

ثالثا: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-

- تلتزم جهة الإدارة باستخراج شهادة صحية للمشتغلين فى تداول التغذية وفقا للتوقيتات التالية :
- خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم المستندات إذا أثبتت الفحوص الطبية توافر الاشتراطات الصحية اللازمة .
- خلال ٤٥ يوما للحالات التى تحتاج الى علاج أو إعادة فحص .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات إضافية أو مبالغ تحت أى مسمى
يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :
هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٩٠٢٧٢٨/٠٢
مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :